

قانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٢

بربطة موازنة الهيئة العامة لرقيق مياه الإسكندرية
للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة لرقيق مياه الإسكندرية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ٥٩٦٣٤٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدهة خمسماة وستة وتسعون مليوناً وثلاثمائة وتسعة وأربعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ٣٥٨٥٨٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدهة ثلاثة وثمانية وخمسون مليوناً وخمسمائة وسبعة وثمانون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ٦١٠٠٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٢٩٧٥٨٧٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ٣٨٥٥٨٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدهة ثلاثة وخمسة وثمانون مليوناً وخمسمائة وسبعة وثمانون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ٢٧٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدهة سبعة وعشرون مليون جنيه) منه مبلغ ١٥٦٦٠٠٠ جنيه فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ٢١٠٧٦٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدهة مائتان وعشرة ملايين وسبعمائة واثنان وستون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٦٩٥٠٠٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٤١٢٦٢٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ بـ ٢٠٠٣٠٠ جنيه ٢١٧٦٢٠٠ (فقط وقدره مائتان وعشرة ملايين وسبعمائة وأثنان وستون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بـ ١٤٢٢٦٢٠٠ جنيه منها مبلغ ١٢٨٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بـ ٦٨٥٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحوظة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٢ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربى الآخر سنة ١٤٢٣ هـ
(الموافق ١٣ يونيو سنة ٢٠٠٢ م) .

حسني مبارك

مُؤْرِخَةِ الْمَدِينَةِ الْعَالِيَّةِ

۱۰۰/۲۰۰